مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 966 - 987

حوكمة بنك الجزائر في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي: "بين ضمان الاستقلالية وتفعيل الرقابة"

Governance of the Bank of Algeria under Law 23-09 Promulgating the Monetary and Banking Law: "Between Guaranteeing Independence and Enhancing Supervision"

تاريخ الإرسال: 2026/02/24 تاريخ القبول: 2026/05/25

حليمة كوسة* *KOUSSA Helima*
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج
Mohamed EL BACHIR EL IBRAHIMI University- Bordj Bou Arreridj
مخبر العدالة السيبرانية
helima.koussa@univ-bba.dz

ملخص:

يهدف نظام الإصلاح المصرفي الذي جاء به القانون النقدي والمصرفي الجديد 23-09 إلى رسم سياسة نقدية قائمة على تكريس مبادئ الحوكمة المصرفية، من خلال جملة التعديلات التي تضمنها هذا القانون، لاسيما ما يتعلق ببنك الجزائر الذي يشكل القناة المالية الأولى للاقتصاد الوطني، لذا كان من اللازم تطبيق أساليب تضمن التوجه نحو إعادة التوازن بين حماية حقوق أصحاب المصالح، وتفعيل الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر البنكية، وبين الحفاظ على مبدأ الاستقلالية الهيكلية والوظيفية لهذا البنك المركزي، خاصة وأنّه يشكل مصدرا أساسيا للقانون النقدي والمصرفي من خلال اللوائح التنظيمية الصادرة عنه.

وعليه تمحورت إشكالية الدراسة حول ما إذا كان القانون النقدي والمصرفي الجديد قد كرس فعلا أساليب الحوكمة لبنك الجزائر، وما تأثير ذلك على صلاحيات هذا الجهاز من جهة، ومدى استقلاليته من جهة أخرى.

وتم التوصل من خلال هذا الطرح إلى كون أغلب الأحكام القانونية الجديدة تجسد مبادئ الإصلاح المصرفي القائم على عصرنة النظام البنكي؛ لاسيما الأحكام المتعلقة بالبنك المركزي كنظام العهدة لمحافظ البنك ونوابه، واستحداث لجان جديدة للرقابة، وتقسيم المهام بين مختلف هيئات البنك، فضلا عن إدراج إمكانية إصدار العملة الرقمية.

* - المؤلف المُراسل.

الكلمات المفتاحية: استقلالية؛ إعادة الهيكلة؛ بنك الجزائر؛ حوكمة مصرفية؛ رقابة مصرفية.

Abstract:

The banking reform system introduced by the new Monetary and Banking Law 23-09 aims to formulate a monetary policy based on enshrining the principles of banking governance, through a series of amendments included in this law, particularly concerning the Bank of Algeria, which constitutes the primary financial channel for the national economy. Therefore, it was necessary to apply methods that ensure a shift towards rebalancing the protection of stakeholders' rights, the enhancement of banking supervision, and the management of banking risks, while preserving the structural and functional independence of this central bank, especially since it constitutes a primary source of monetary and banking law through the regulations it issues.

Accordingly, the study's problematic revolves around whether the new Monetary and Banking Law has genuinely established governance mechanisms for the Bank of Algeria, and the impact of this on the powers of this institution on one hand, and the extent of its independence on the other.

Through this analysis, it was concluded that the majority of the new legal provisions embody the principles of banking reform based on modernizing the banking system. This applies particularly to the provisions relating to the Central Bank, such as the mandate system for the Bank's Governor and his deputies, the creation of new supervisory committees, and the division of tasks among the various bodies of the bank, in addition to introducing the possibility of issuing digital currency.

Keywords: *Independence; Restructuring; Bank of Algeria; Banking governance; Banking supervision.*

مقدمـة:

يقصد بمصطلح الحوكمة بصفة عامة: إعادة هيكلة المؤسسات وفقا لنظام إداري فعال ونظام اقتصادي رشيد، باتخاذ مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تطبيق مبادئ من شأنها التشجيع على مكافحة الفساد، وتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات بأقل تكلفة.

وبالنسبة للنظام المصرفي نجده المجال الأكثر حاجة لتطبيق أساليب الحوكمة، باعتبار البنوك والمؤسسات المالية وعلى رأسها بنك الجزائر، تمثل القلب النابض في إنعاش الاقتصاد الوطني.

لذا تهدف هذه الدراسة أساسا إلى بيان الأحكام الخاصة بالبنك المركزي الجزائري في ظل القانون 23-09، ومدى تأثيرها على تطويره بما يتماشى والمستجدات التي تعيشها البيئة الاقتصادية والمالية داخليا ودوليا.

ذلك أنّ حوكمة بنك الجزائر تستدعي تطبيق أساليب من شأنها تطوير النظام المصرفي، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق أصحاب المصالح، وتفعيل الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر البنكية، وهذا ما يبرز أهمية الحوكمة بالنسبة لهذا البنك باعتباره بنك الحكومة وبنكا للبنوك.

وحسب نص المادة 09 من الق 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإنّ: "بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري، ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري."[1]

وبالرجوع إلى القانون 23-09 نجد أن أغلب نصوصه القانونية تهدف إلى تعزيز حوكمة بنك الجزائر من خلال عدة أحكام، تشمل أساسا اعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونوابه، التأكيد على مبدأ الفصل بين مختلف الأجهزة على مستوى هذا البنك لضمان الاستقلالية والشفافية في اتخاذ القرارات، وكذا تعزيز آليات المراقبة باستحداث لجان جديدة، لاسيما لجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الاحترازية وإدارة الأزمات، بالإضافة إلى التركيز على تطوير وسائل الدفع، من خلال إنشاء لجنة وطنية مسؤولة عن وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لوسائل

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية، فضلا عن إدراج إمكانية إطلاق العملة الرقمية للبنك المركزي وهي الدينار الرقمي الجزائري.

وانطلاقا مما سبق، يمكن طرح **الإشكالية** الرئيسية التالية: **أين تظهر أساليب الحوكمة المصرفية لبنك الجزائر في ظل القانون 23-09؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- كيف نظم القانون النقدي والمصرفي الجديد أجهزة بنك الجزائر؟
- هل تم تعديل المهام والوظائف أو توسيعها بالنسبة لهيئات البنك المركزي وفقا للقانون 23-09؟
- ما هي الهيئات والإجراءات المستحدثة التي تهدف إلى تعزيز الرقابة المصرفية التي يتولاها بنك الجزائر؟

للإجابة عن هذه التساؤلات تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي. حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في وصف وعرض أجهزة البنك المركزي وصلاحيات كل جهاز، أمّا بالنسبة للمنهج التحليلي، فقد تم اعتماده لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومدى تكريسها لفكرة حوكمة البنوك.

وتحقيقا لأهداف الدراسة، فقد تمّ تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين، هما:

- المحور الأول: حوكمة الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.
- المحور الثاني: حوكمة النظام الوظيفي والرقابي لبنك الجزائر.

المحور الأول: حوكمة الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

يشكل الهيكل التنظيمي للبنك المركزي عنصرا جوهريا في تحديد مهام وصلاحيات مختلف الهيئات والأشخاص داخله، وهذا ما يضمن أداء مهامه في ضبط السياسة النقدية، والحفاظ على الاستقرار المالي.

ويشمل الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر: هيئة الإدارة والتسيير، وهيئة المراقبة، والمجلس النقدي والمصرفي، واللجنة المصرفية. وقد شهدت هذه الهيئات تعديلات

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

مهمة بموجب القانون رقم 23-09، الذي عزز من حوكمة واستقلالية البنك وفعاليته في مواجهة الأزمات الاقتصادية، من خلال عدة أحكام تشمل أساسا اعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونوابه، وغيرها من الأحكام التي تهدف إلى توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة والتسيير. ولهذا يهدف هذا المحور إلى بيان مختلف التغييرات التي طرأت على الأشخاص والهيئات التي تشكل بنك الجزائر، وهي:

أولا- هيئة الإدارة والتسيير:

يتم تسيير وإدارة البنك المركزي عن طريق هيئة إدارة جماعية (مجلس الإدارة) برئاسة محافظ البنك ونوابه. وقد أقر القانون النقدي والمصرفي الجديد على ضرورة تجسيد استقلالية بنك الجزائر، من خلال تفعيل نظام العهدة لمحافظ البنك، وتقسيم الصلاحيات الإدارية والرقابية بين عدة أجهزة.

1- **محافظ البنك ونوابه:** يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.[2] وفي حالة عجز مثبت قانونا أو خطا فادح تنهى مهامهم بنفس الشكل.

أ- حالات التنافي للمحافظ ونوابه:

- تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.[3]

- عدم جواز قيامهم خلال السنتين التاليتين لنهاية عهدتهم، بالتسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، أو قيامهم بالعمل كوكلاء أو مستشارين لدى مؤسسات أو شركات مماثلة.[4]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ب- صلاحيات المحافظ أو نوابه: يتخذ محافظ بنك الجزائر الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ، ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون؛ لاسيما:

- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية، ولدى الهيئات المالية الدولية، ولدى الغير بشكل عام.

- يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.

- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون هذا التمثيل مقررا.

- كما يتولى محافظ بنك الجزائر تحديد صلاحيات كل نائب من نوابه ويوضح سلطاته، ويمكنه تفويض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.(5)

2- مجلس إدارة بنك الجزائر (هيئة الإدارة الجماعية):

أ- تشكيلة مجلس الإدارة: يتشكل من 08 أعضاء:

- المحافظ رئيسا.

- نواب المحافظ الثلاثة.

- أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

ب- صلاحيات مجلس الإدارة: يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات، ...إلخ.(6)

ج- اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كل ما دعت الضرورة، كما يجتمع بناء على طلب أربعة من أعضائه.

ولا تصح جلساته إلا بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.(7)

ثانيا- هيئة مراقبة بنك الجزائر:

بما أنّ بنك الجزائر مستبعد من رقابة مجلس المحاسبة، فإنه يتبع قواعد المحاسبة التجارية، لاسيما ما يخص المراقبة الداخلية، وعليه يخضع بنك الجزائر لنوعين من الرقابة: داخلية وخارجية.

1- الرقابة الداخلية: وتشمل حسب المادة 29 من القانون 23-09: تعيين مراقبين أو محافظين يعينان بموجب مرسوم رئاسي، من ذوي الخبرة في المجال المالي والمحاسبي الخاص بالبنوك المركزية.

ومحافظ الحسابات هو: "كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".(8)

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- **صلاحيات المراقبين:** يقوم المراقبان بـ:

- مراقبة عامة وشاملة لجميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

- عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

- حضور دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

- تقديم اقتراحات وملاحظات لمجلس الإدارة، وإذا رفضت يمكنهما تدوينها في سجل المداولات ليطلع عليها الوزير المكلف بالمالية.

- يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات التدقيق الحسابي لنهاية السنة المالية والتعديلات المقترحة.

- يرفعان تقريرا لوزير المالية خلال الأشهر الأربعة التالية لاختتام السنة المالية مع تبليغ نسخة للمحافظ.

كما يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما تقارير حول مسائل معينة ضمن اختصاصهما.[9]

2- الرقابة الخارجية على بنك الجزائر (رقابة تقارير):

أ- رئيس الجمهورية: حيث يمارس رقابة على بنك الجزائر من خلال الحصيلة والتقارير التي يرسلها إليه المحافظ دوريا، وضمن الآجال والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 23-09.

ب- المجلس الشعبي الوطني: من خلال التقرير المقدم للمجلس حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، والذي يتبع بمناقشة عامة .[10]

ج- وزير المالية: إذ يرسل بنك الجزائر لوزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر، وتنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[11]

ثالثا- المجلس النقدي والمصرفي (الهيئة التشريعية في بنك الجزائر)

1- تعريفه: هو الجهاز الذي يمثل السلطة النقدية في الدولة، والذي خوله المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات في المجال النقدي والمصرفي.(12)

والمجلس النقدي والمصرفي الجزائري يعد بمثابة السلطة التشريعية لبنك الجزائر، فهو الجهاز المسؤول عن المصادقة على اللوائح الصادرة باسم بنك الجزائر، كما يصدر القرارات الفردية الخاصة بالأشخاص كقرارات الترخيص والاعتماد، وسحب الاعتماد، ودراسة شروط تأسيس أو تعديل أنظمة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين بصفة عامة. فضلا عن كونه سلطة نقدية من خلال تنظيمه للسياسة النقدية في الدولة، وتسيير السوق المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن:

- القانون رقم 23-09 لم يتضمن أي إشارة لمدة العضوية في المجلس النقدي والمصرفي، أي عدم تكريس نظام العهدة كضمان لاستقلالية العضو المعين فيه، وعليه يمكن عزل أعضاء المجلس في أي لحظة ودون مبرر.

- لا يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي، كما ليس له ميزانية خاصة به، وهذا ما قد يؤثر على مدى استقلاليته.

2- تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي: ويتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص" المجلس"، من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.

يعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي، يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المجلس[13]، يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه لاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[14]

3- صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي: يتمتع المجلس بنوعين من الصلاحيات:

أ- صلاحيات تنظيمية خاصة بالنشاط المصرفي، وتتمثل في سن اللوائح والأنظمة ونشرها في الجريدة الرسمية، كأنه برلمان للبنوك، يصدر قوانين ذات طبيعة تنظيمية.

ب- صلاحيات إصدار القرارات الفردية: كالترخيص بفتح بنوك ومؤسسات مالية وفروع أجنبية...إلخ، وكذا سحب الاعتماد في حالات معينة...[15]

4- الرقابة التي يخضع لها المجلس: يخضع المجلس لنوعين من الرقابة:

أ- رقابة قبلية: وتتم من قبل وزير المالية حسب المادة 64/ فقرة الأخيرة من القانون النقدي والمصرفي، عن طريق إبداء الرأي في مشاريع الأنظمة واللوائح قبل نشرها.

ب- رقابة بعدية: وتتمثل في:

- دعوى الإلغاء من طرف وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بخصوص الأنظمة والمناشير الصادرة بالجريدة الرسمية، وذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.[16]

- دعوى الإلغاء من طرف الأشخاص المعنيين بالقرارات الفردية؛ كحالات رفض الترخيص، سحب الاعتماد مثلا...، وترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.[17]

رابعا- اللجنة المصرفية:

1- مفهوم اللجنة المصرفية: ونتناول تعريفها وطبيعتها القانونية، ثم تشكيلتها، كما يلي:

أ- تعريف اللجنة المصرفية: هي جهاز مستقل يتمتع بسلطة الرقابة والتأديب في المجال المصرفي، من خلال مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء

الماليين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

ب- طبيعتها القانونية: لم يحدد المشرع الجزائري طبيعتها القانونية بنص واضح وصريح. وعليه يمكن القول بأنها عبارة عن "سلطة إدارية مستقلة"[18]، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في إحدى قراراته.[19]

ومن مظاهر هذه الاستقلالية الإدارية للجنة المصرفية:

- عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية.
- وضع اللجنة لقواعد عملها بنفسها (نظامها الداخلي).
- انفرادها بسلطة الرقابة والتأديب، مع قابلية قراراتها للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[20].

ولكن رغم هذه المظاهر التي تدل على استقلالية اللجنة، لكن في الواقع لا تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي.

ج- تشكيلة اللجنة المصرفية: انطلاقا من نص المادة 117 تتكون من 08 أعضاء:

- المحافظ رئيسا.
- 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- 02 قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا، يختاره الرئيس الأول للمحكمة، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختار رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

يعيّن أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، بموجب مرسوم رئاسي. وتتخذ قراراتهم بالأغلبية البسيطة، وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ولا يمكن لأعضاء اللجنة، أثناء عهدتهم، ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر. كما يلتزم أعضاء اللجنة بعدم إفشائهم المعلومات أو الوقائع التي اطلعوا عليها، ماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في الدعوى الجزائية.[21]

2- صلاحيات اللجنة المصرفية: ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات رقابية وصلاحيات تأديبية.

أ- صلاحيات رقابية وقائية: ونصت عليها المادة 121 من القانون رقم 23-09، وتهدف إلى ضمان حسن سير النشاط المصرفي، واستمرار البنوك والمؤسسات المالية في ممارسة نشاطها وتجنب مختلف المخاطر، عن طريق إجراءات رقابة وقائية منها:

- المراقبة المستندية للوثائق والمستندات والمعلومات.
- المراقبة الميدانية، من خلال تنظيم برنامج لإجراء عمليات رقابة عن طريق أعوان ولجان مراقبة في عين المكان، وتبليغ نتائج الرقابة لمجالس إدارات المؤسسات المعنية وكذا محافظي الحسابات.
- طلب توضيحات أو معلومات أو إثباتات من المعنيين لممارسة مهمتها الرقابية.

ب- صلاحيات تأديبية ردعية: وتشمل سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على البنوك والمؤسسات والخاضعين في حال مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية للمهنة المصرفية. وتتراوح هذه الجزاءات في شدتها بالنظر إلى جسامة المخالفة المرتكبة وتشمل: (المواد من 123-126 من القانون رقم 23-09):

- التحذير، والإنذار، والتوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر.

- سحب الاعتماد. ويصبح قيد التصفية كل خاضع تم سحب اعتماده، وتعين اللجنة المصفي بموجب قرار.

- وزيادة على ذلك، يمكن للّجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.[22]

المحور الثاني: حوكمة النظام الوظيفي والرقابي لبنك الجزائر

لم يتم تكريس استقلالية وحوكمة بنك الجزائر من الناحية الهيكلية التنظيمية فقط، بل تجسد ذلك أيضا في توسيع صلاحيات هذا الجهاز بموجب القانون النقدي والمصرفي الجديد، بحيث تم خلق قنوات ووظائف مصرفية جديدة تضاف إلى مهامه التقليدية باعتباره بنكا للحكومة، والتي تظهر فيما يلي:

أولا- الصلاحيات الوظيفية لبنك الجزائر:

باعتباره البنك المركزي للدولة فهو يمارس العديد من الصلاحيات، وقد ورد ذكرها في المواد من 35 إلى 60 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- بنك إصدار النقد: إذ ينفرد بإصدار العملة النقدية في شكليها المعدني والورقي، ولهذا يسمى ببنك الإصدار، وحتى يقوم بنك الجزائر بهذه المهمة فإنه يتولى وضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول، كما يشرف على تنفيذ السياسة النقدية.[23]

هذا وقد تم استحداث عملة جديدة بموجب القانون الجديد، توسع من صلاحيات بنك الجزائر باعتباره بنك إصدار، ألا وهي الدينار الرقمي[24]، وهذا جاء بهدف تشجيع نظام الدفع الإلكتروني وتسهيل معاملات التجارة الإلكترونية، مع إمكانية فرض رقابة تقنية أكثر ضد عمليات تبييض الأموال. فضلا عن التركيز على تطوير وسائل الدفع من خلال إنشاء لجنة وطنية مسؤولة عن وضع مشروع

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الإستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية[25].

2- بنك الدولة أو الحكومة: إذ يقوم بصفته بنكا للحكومة بـ:

- مسك حسابات الدولة، تلقي ودائعها وتسييرها مجانا.

- إقراض الدولة عند الضرورة عند مواجهتها عجزا في ميزانيتها (التسبيقات للخزينة العمومية)[26].

- شراء السندات المالية عن الخزينة العمومية لتمويل احتياجاتها، وخدمة الدين العمومي، والصندوق الوطني للاستثمار.

- الاكتتاب في القروض الحكومية.[27]

3- بنك البنوك[28]**:** وذلك من خلال ما يلي:

- يقوم بنك الجزائر بإجراء التسوية بين حقوق وديون البنوك فيما بينها، وذلك عن طريق المقاصة.

- تحتفظ البنوك بأرصدتها الفائضة عن حاجتها لدى بنك الجزائر.

- تلجأ إليه البنوك في حال حاجتها للسيولة، وذلك إما بالحصول على قروض، أو إعادة خصم الأوراق التجارية والتي سبق لها خصمها لصالح زبائنها.

4- بنك ائتمان: إذ يتحكم بنك الجزائر في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان والقدرة على الإقراض، من خلال التحكم في نسبة الفائدة المفروضة على القروض والممنوحة للبنوك في إطار إعادة تمويلها (سياسة سعر الخصم)، فيتم تخفيض سعر الخصم أو رفعه تبعا للرغبة في التشجيع على الإقراض، وزيادة الكتلة النقدية أو العكس.

5- الترخيص بإنشاء البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية، واعتمادها:[29] وجاء ذلك ضمن إستراتيجية بنك الجزائر لتحقيق أداء مصرفي مستدام مستمدة من

سياسة الدولة لرقمنة القطاع الاقتصادي، وذلك من خلال السماح بإنشاء بنوك إلكترونية واستثمارية تتماشى مع البيئة المالية الراهنة.[30]

6- إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية، والذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك ومؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، أو من خلال ما يسمى بالشباك.[31] وتشمل المنتجات المصرفية المتعلقة بالشريعة الإسلامية مختلف العمليات التي تقوم على أساليب مثل: المشاركة، المرابحة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع..إلخ، ويتطلب تسويقها الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.[32]

ثانيا- الصلاحيات الرقابية:

لا يتمتع بنك الجزائر بصلاحية توقيع عقوبات تأديبية على البنوك علا خلاف اللجنة المصرفية، غير أنّ هذا لا ينفي تمتعه بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، حيث يراقب مدى تقيد البنوك والمؤسسات وحتى الخاضعين بالأحكام التشريعية والتنظيمية، كم يمكنه التأثير على حجم ائتمان هذه المؤسسات الخاضعة، وعليه يمكن تقسيم أساليب الرقابة لبنك الجزائر إلى أسلوب الرقابة على التسيير، وأسلوب الرقابة على الائتمان.

1- الرقابة على التسيير: وتظهر من خلال قيام البنك المركزي بما يلي:

أ- تحديد السياسة النقدية وإصدار اللوائح والتنظيمات التي تحدد شروط سير النشاط المصرفي ككل وتعد نصوصا قانونية عامة وملزمة، لاسيما ما يتعلق منها بقواعد السيولة والملاءة والقواعد المحاسبية.

ب- مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين كمزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، والتمثيل بشروط وإجراءات

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

مباشرة العمل المصرفي، ويظهر ذلك من خلال صلاحياته في مجال منح التراخيص والاعتمادات لهذه الشركات.(33)

ج- مراقبة وإدارة نظم ووسائل الدفع التي تتيحها البنوك لزبائنها، وهذا ما تضمنته المواد 58و59 و60 من القانون النقدي والمصرفي.

د- مراقبة سيولة البنوك من خلال إلزامها بفتح حساب جار دائن لدى بنك الجزائر مع تبليغ هذا الأخير بمعدلات السيولة، وهذا ما أكدته المادة 43 و54 من القانون النقدي والمصرفي.

هـ- مراقبة مدى تقيد البنوك بقواعد الحذر والالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية لتفادي المخاطر البنكية، وذلك من خلال التصريح بالمعلومات الضرورية، كتلك المفروضة على مستوى مصلحتي مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة على مستوى بنك الجزائر.(34)

و- تعزيز آليات المراقبة باستحداث لجان جديدة، على مستوى بنك الجزائر لاسيما **لجنة الاستقرار المالي** المكلفة بالمراقبة الاحترازية وإدارة الأزمات، حيث تقوم بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وترسله إلى رئيس الجمهورية.(35)

2- الرقابة على الائتمان: فكما سبق قوله فإن بنك الجزائر يتحكم في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان والقدرة على الإقراض، من خلال التحكم في نسبة الفائدة المفروضة على القروض والممنوحة للبنوك في إطار إعادة تمويلها (سياسة سعر الخصم)، فيتم تخفيض سعر الخصم أو رفعه تبعا للرغبة في التشجيع على الإقراض، وزيادة الكتلة النقدية أو العكس.

وفي إطار تنفيذ السياسة النقدية يعمل بنك الجزائر على توجيه الائتمان من خلال التأثير على الحجم الكلي للقروض، وتشجيع الإقراض في مجالات معينة دون الأخرى، ويعتمد في ذلك على أدوات كمية وأخرى نوعية.

أ- الأدوات الكمية: وهي التي تمكن البنك من التأثير في كمية وحجم الائتمان المصرفي، وأهمها:

- **معدل إعادة الخصم:** معدل الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه بنك الجزائر مقابل توفير السيولة النقدية اللازمة للبنوك، إما من الإقراض المباشر أو من خلال إعادة خصم أو شراء الأوراق التجارية التي تقدمها له البنوك التجارية،(36) فيرفع أو يخفض البنك المركزي هذا السعر حسب حاجته لتقليص أو توسيع حجم الائتمان.

- **تعديل نسب الاحتياطي النقدي الإلزامي:** ويتمثل هذا الاحتياطي في احتفاظ البنوك التجارية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي، وذلك لتفادي مخاطر السحب من المودعين، وبنك الجزائر هو المسؤول عن تحديد هذه النسبة وتعديلها وفقا للخطة السياسية النقدية التي يتبعها.

- **عمليات السوق المفتوحة:** ويقصد بها قيام بنك الجزائر ببيع أو شراء السندات الحكومية وغيرها في سوق رأس المال، حيث تؤدي عمليات الشراء في السوق المفتوحة إلى زيادة الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية، في حين تؤدي عملية البيع إلى امتصاصها لهذه الاحتياطات.(37)

ب- الأدوات النوعية: على خلاف الأدوات الكمية، تهدف الأدوات النوعية إلى توجيه الائتمان نحو استخدامات معينة دون الأخرى، وأهمها:

- **الأوامر والتعليمات الملزمة:** وذلك من خلال قيام بنك الجزائر بتوجيه أوامر فردية أو تنظيمية عامة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين بما يتوافق ومتطلبات تطبيق السياسة النقدية، وهذا الأسلوب فعال مقارنة بالتأثير الأدبي، لأن الإخلال بهذه الأوامر والتعليمات يقترن في الغالب بجزاءات تختلف حسب درجة المخالفة، وقد تصل إل سحب الاعتماد أو الشطب، وعقوبات مالية. كتحديد معدل زيادة القروض خلال فترة معينة.(38)

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- **التوجيهات غير الملزمة:** وذلك من خلال التأثير الأدبي والنصح والإرشاد، حيث يقوم هذا الأسلوب على إبداء نصائح وتوصيات، يهدف من خلالها بنك الجزائر إلى توجيه سلوك ونشاط البنوك والمؤسسات المالية، من خلال كتابة بحوث ومقالات في الصحف والمجلات والجرائد، أو حتى الخطابات المباشرة، وقد يؤثر هذا الأسلوب على كمية الائتمان كتقييد حجمه، أو حتى نوعية الائتمان من خلال التركيز على تشجيع نشاطات اقتصادية دون الأخرى بما يتماشى مع السياسة النقدية، وبالرغم من أنّ هذه الأداة غير ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية، إلا أن عدم الامتثال لتعليمات ونصائح البنك المركزي قد يعطي لهذا الأخير صورة سيئة عن المؤسسة المصرفية المخالفة.(39)

- **السقوف التمويلية**، مثلا ضبط حدود قصوى للقروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات، وتلتزم البنوك التي تتجاوز السقوف التمويلية بإيداع مبلغ من المال يعادل قيمة التجاوز لدى بنك الجزائر، أو تفرض عليها غرامات مالية.(40)

خاتمـة:

يهدف نظام حوكمة القطاع المصرفي بصفة عامة، وحوكمة بنك الجزائر بصفة خاصة إلى تطبيق أساليب التنمية الاقتصادية الفعالة، والتي تتماشى مع التحولات التكنولوجية العالمية، وهذا ما سعى المشرع الجزائري إلى تجسيده من خلال القانون 23-09 الذي يقوم على تكريس فكرة الإصلاح المصرفي من خلال سن العديد من الأحكام، لاسيما ما يتعلق منها بالبنك المركزي باعتباره المحور الجوهري في النظام البنكي.

وعليه تمّ التوصل في هذه الدراسة إلى جملة من **النتائج** و**الاقتراحات**، كما يلي:

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

أولا- النتائج:

1- كرس القانون النقدي والمصرفي أسلوب حوكمة بنك الجزائر من خلال تبني نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونوابه، إذ يعينون لمدة 5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- لا شك أن حالات التنافي التي أكد عليها القانون في كل مرة بالنسبة لكل عضو يشغل منصبا على مستوى بنك الجزائر، إنما تهدف إلى ضمان الاستقلالية في اتخاذ القرارات واحترام مبدأ الالتزام بالسر المصرفي.

3- تخضع تشكيلة بنك الجزائر الهيكلية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، ذلك أن كل التعيينات تتم عن طريق مراسيم رئاسية، وحتى بالنسبة لإنهاء المهام.

4- إنّ تقسيم المهام على مستوى هيئات بنك الجزائر من محافظ البنك ونوابه، إلى مجلس الإدارة، إلى المجلس النقدي والمصرفي، إلى اللجنة المصرفية يعد من أساليب ضمان مبدأ الفصل بين السلطات وتشجيع الشفافية والاستقلالية العضوية والوظيفية. لكن يبقى التساؤل مطروحا حول محافظ البنك الذي يترأس كل هذه الهيئات ويكون صوته مرجحا في كل الحالات.

5- يهدف القانون 23-09 إلى التوسيع من صلاحيات بنك الجزائر في مجال الرقابة المصرفي؛ كمراقبة وسائل ونظم الدفع الإلكتروني، وكذا استحداث لجان جديدة كلجنة الاستقرار المالي.

ثانيا- الاقتراحات:

1- يعد أسلوب الإفصاح المالي والرقابة المحاسبية من أهم سبل تحقيق الحوكمة، لذا يستحسن لو أنّ المشرع الجزائري فتح المجال لمراقبي الحسابات في بنك الجزائر من خلال زيادة عددهم، وتوسيع صلاحياتهم وعدم الاكتفاء بمهمة إرسال التقارير، وبالدور الاستشاري المنوط لهم.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

2- كان من الأجدر لو تم تكريس نظام العهدة أيضا بالنسبة لأعضاء المجلس النقدي والمصرفي، ومنحه الشخصية المعنوية وما يترتب عنها من استقلالية لاسيما من حيث الذمة المالية، وذلك لدعم الاستقلالية الشفافية في اتخاذ القرارات.

3- ضرورة التركيز أكثر على تطوير أساليب الرقابة المصرفية بإنشاء قنوات رقمية وتكنولوجيات تسهل عمليات التحري والتحقيق، بما يحقق السرعة والمرونة في الإجراءات، بدلا من الرقابة الميدانية والمستندية وغيرها من الأساليب التقليدية، وذلك لكشف التجاوزات في أسرع وقت، والتصدي للمخاطر البنكية قبل وقوعها.

الهوامش والمراجع:

(1)- القانون: رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

(2)- المادة: 13 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المشار إليه سابقا.

(3)- المادة: 15 من القانون نفسه.

(4)- المادة: 16 من القانون نفسه.

(5)- المواد: 17 و18 و19 من القانون نفسه.

(6)- المادة: 21 من القانون 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المشار إليه سابقا.

(7)- المواد: 25 و26 و27 من القانون نفسه.

(8)- سفاحلو رشيعاشور كتوش: مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة اقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، جامعة خميس مليانة، 2017، ص 87.

(9)- المادة: 30 من القانون رقم 23 - 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المشار إليه سابقا.

(10)- المادة: 33 من القانون نفسه.

(11)- المادة: 34 من القانون نفسه.

(12)- *Ammour Benhalima: le système bancaire algérien, Textes ET Réalité, 2 ème éditions DAHLAB, ALGER, 2001, p: 74.*

(13)- المادة: 61 من قانون رقم23-09، المشار إليه سابقا.

(14)- المادة: 62 من القانون نفسه.

(15)- المادة: 64 من القانون نفسه.

(16)- المادة: 67 من القانون نفسه.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(17)- المادة: 64 السالفة الذكر.

(18)- *Zouaimia Rachid: «Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie» Edition Houma, Alger, 2005 p 14*

(19)- مجلس دولة: قرار رقم 2138، صادر بتاريخ 08-05-2000، قضية "يودين بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر."

(20)- المادة: 119 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المشار إليه سابقا.

(21)- المادة: 28 من القانون نفسه.

(22)- المواد: من 123 إلى 126 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المشار إليه سابقا.

(23)- المادة: 40 من القانون رقم 23-09 المشار إليه سابقا.

(24)- المادة: 2 من القانون رقم 23-09 المشار إليه سابقا.

(25)- المادة: 163 من القانون رقم 23- 09 المشار إليه سابقا.

(26)- المادة: 48 من القانون نفسه.

(27)- المادة: 52 من القانون نفسه.

(28)- المادة: 47 من القانون نفسه.

(29)- النظام رقم: 24-04 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق ل 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

(30)- جمال بوسته: التوجهات الحديثة لبنك الجزائر في إصلاح النظام المصرفي على ضوء القانون 23-09، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 19-03-2024، ص 18. (428-413).

(31)- المادة: 72 من القانون رقم 23-09 المشار إليه سابقا.

(32)- المادة: 73 من القانون نفسه.

(33)- المواد: من 89 إلى 104 من القانون نفسه.

(34)- بورايب أعمر: الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 77.

(35)- جمال بوسته: المرجع السابق، ص 424.

(36)- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله: اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 200.

(37)- ضياء مجيد: الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 2006، الجزائر، ص65 2.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(38)- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله: مرجع سابق، ص 199.

(39)- بوزعرور عمار: السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية - حالة الجزائر-، ط1، قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 123.

(40)- بوزعرور عمار: المرجع السابق، ص129.